وفرق بعضهم بين الابهام والتشكيك بان المراد من الابهام
الاخفا بحسب بادي الراي وترك التعيين لداع يدعوا
اليه وهو في الاية ان لا يصرح بنسبة الضلال الى المخاطبين
ليلا يزيد غضبهم وليس المراد منه ايقاع السامع في الشك
في اصل الحكم وهو ظاهر وفرق بينهما بعبارة اخرى
وهي ان المقصود في التشكيك ايقاع المخاطب في الشك
والمقصود في الابهام عدم مواجهة المخاطب بالتصريح
والتعيين لمصلحة اقتضت ذلك لا ايقاعه في الشك
وان لزم ذلك وفرق بين المقصود والحاصل تبعا
بلا قصد وعبارة اخرى الفرق بين التشكيك والابهام
ان المقصود في الاول ايقاع الشبهة في قلب السامع
وفي الثاني الاخفا عنه وان لزم احدهما الاخر لكن فرق
فرق بين ما يقصد وما يحصل بدون قصد والثالث
التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه
الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ من مالي درهما او
دينارا فان قلت قد مثل العلما باية الكفارة والفدية
للتخيير مع امكان الجمع قلت يمتنع الجمع بين الاطعام
والكسوة والتخيير الاتي كل منهن كفارة وبين الصيام
والصدقة والنسك الاتي كل منهن فدية بان تقع واحدة
منهن كفارة او فدية والباقي في مرتبة مستقلة خارجة عن
ذلك قال الاسنوي في التمهيد لو اتى بخصال الكفارة
كلها اثيب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب اكثر
من ثواب التطوع ولا تحصل الاعلى واحد فقط وهو
اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك
فاضافة غيره اليه لا يقتضيه وان تساوت فعلى احدها

وان

وان ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزا
ذكره ابن النلمساني في شرح المعالم وهو حسن والرابعة
الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يجوز فيه الجمع
نحو جالس العلما او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت
لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو لا تطع منهم اثما او كفورا اي
لا تفعل احدهما فانهما فعلته فهو احدهما وتخصيصه انها تدخل
للنهي عما كان مباحا وكذلك النهي الداخل على التخيير وفاقا
للسيرافي وذكر ابن مالك ان الترديد او للاباحة في النفي
نحو فما في كالمجارة او اشد قسوة والتقدير نحو فكان قاب
قوسين او ادنى فلم يخصها بالمسوقة بالطلب والظاهر ان
المراد بالطلب صيغته لانه لا طلب في الاباحة وان المراد
بعض صيغ الطلب وليس المراد الاباحة الشرعية بل العقلية
او العرفية لان الكلام في معنى او وقيل ظهور الشرع في اي وقت
كان وعند اي قوم كانوا الخامس للجمع المطلق كالواو وقاله
الكوفية والاخفش والجبري واحتجوا بقوله تعالى
وقد زعمت ليلى بانى فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها
وقيل او فيه للابهام وقوله
قوم اذا سمعوا الصريخ راينهم ما بين ملجم مهره او سافع
والسادس الاضراب كبل فعن سيبويه اجازة ذلك بشرطين
تقدم نفي او نهي واعادة العامل نحو ما قام زيد او ما قام
عمرو ولا يقم زيد او لا يقم عمرو ونقله عنه ابن عصفور وتبعه
ابو قال في ولا تطع منهم اثما او كفورا ولو قلت او لا تطع
كفورا انقلب المعنى يعني انه يصير اضرابا عن النهي الاول
ونهيا عن الثاني فقط وقال الكوفيون وابو علي وابو الفتح
وابن برهان ثاني للاضراب مطلقا واحتج في وارسلناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)